يجوز الاقتصار على ركعة قال صاحب التتمة فيه وجهان بناهما على ما لو نذر صلاة مطلقة
هل يخرج عن نذره بركعة ام لا بد من ركعتين وينبغي ان يقطع بالجواز. قلت
انما ذكر صاحب التتمة الوجهين في انه هل يكره الاقتصار على ركعة ام لا يكره وجزم بالجواز
كما جزم به الاصحاب والله اعلم. فصل في اوقات النوافل الراتبة هي
ضربان احدهما الراتبة التي تسبق الفريضة فيدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ووقت
اختيارها ما قبل الفريضة ولنا وجه شاذ ان سنة الصبح يبقى وقت ادائها الى زوال
الشمس الضرب الثاني الرواتب التي بعد الفريضة ويدخل وقتها بفعل الفريضة ويخرج
بخروج وقتها ولنا قول شاذ ان الوتر يبقى اداء الى ان يصلي الصبح والمشهور انه يخرج بطلوع
الفجر. فرع النافلة قسمان احدهما غير موقتة وانما تفعل لسبب عارض
كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد وهذا لا مدخل للقضاء فيه والثاني موقتة
كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض وفي قضائها اقوال اظهرها تقضى والثاني
لا والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضي وما كان تبعا كالرواتب فلا واذا قلنا تقضى
فالمشهور انها تقضى ابدا والثاني يقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل
ما لم يطلع فجره فيقضي ركعتا الفجر ما دام النهار باقيا والثالث تقضى كل صلاة تابع ما
لم يصل فريضة مستقبلة فيقضى الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي سنة الصبح ما لم
يصلي الظهر والباقي على هذا المثال وقيل على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة
قلت يستحب عندنا فعل الرواتب في السفر كالحضر والسنة ان يضطجع بعد
سنة الفجر قبل الفريضة فان لم يفعل فصل بينهما بحديث والسنة ان يخفف السورة
فيهما ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى بعد الفاتحة
قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا ايها الكافرون. يا اهل الكتاب تعالوا الاية
وفي رواية يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وكلاهما سنة
ونص في البويطي على الثانية وفي سنة المغرب قل يا ايها الكافرون والاخلاص وكذا
ركعتي الاستخارة وتحية المسجد وتطوع الليل افضل من تطوع النهار فان اراد
احد تنصيف الليل فالنصف الثاني افضل وان اراد اثلاثا فالاوسط افضل وافضل
منه السدس الرابع والخامس ثبت ذلك في الصحيح ويكره قيام الليل كله دائما وينبغي

ان لا يجعل صلاة في الليل فان قلت والنوافل في البيت افضل من المسجد كما قدمناه ويستحب
لمن قام الى التهجد ان يوقظ له من يطمع بتهجده اذا لم يخف ضررا ويستحب المحافظة على ركعتين
في المسجد اذا قدم من سفر للاحاديث الصحيحة في كل ذلك والله اعلم.

كتاب صلاة الجماعة

اعلم ان اركان الصلاة وشروطها لا تختلف بالجماعة والانفراد لكن الجماعة افضل فالجماعة
فرض عين في الجمعة واما في غيرها من المكتوبات ففيها اوجه الاصح انها فرض كفاية
والثاني سنة والثالث فرض عين قاله ابن المنذر من اصحابنا وابن خزيمة وقيل انه
قول للشافعي رضي الله عنه فان قلنا فرض كفاية فامتنع اهل قرية من اقامتها قاتلهم
الامام ولم يسقط الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر هذا الشعار بينهم ففي القرية الصغيرة
يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلاد تقام في المحال فلو اطبقوا على اقامتها في
البيوت قال ابو اسحاق لا يسقط الفرض وخالفه بعضهم اذا ظهرت في الاسواق وان
قلنا انها سنة فتركوها لم يقاتلوا على الاصح. قلت قول ابي اسحاق اصح
ولو اقام الجماعة طائفة يسيرة من اهل البلد واظهروها في كل البلد ولم يحضرها
جمهور المقيمين بالبلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طائفة
يسيرة واما اهل البوادي فقال امام الحرمين عندي فيهم نظر فيجوز ان يقال لا يتعرضون
لهذا الفرض ويجوز ان يقال يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال ولا شك ان المسافرين
لا يتعرضون لهذا الفرض وكذا اذا قل عدد ساكني قرية هذا كلام الامام والمختار
ان اهل البوادي الساكنين كاهل القرية لحديث الصحيح ما من ثلاثة في قرية او [بدو] لا تقام فيهم
الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان والله اعلم هذا حكم الرجال واما النساء
فلا يفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا كفاية ولكن يستحب لهن ثم فيه وجهان احدهما
كاستحبابها للرجال واصحهما لا يتاكد في حقهن كتاكدها في حق الرجال فلا يكره لهن
تركها ويكره تركها للرجال مع قولنا هي لهم سنة والمستحب ...
وجماعتهن في البيوت افضل فان اردن حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون العجائز
وامامة الرجال لهن افضل من امامة النساء لكن لا يجوز ان يخلو بهن غير محرم.

Copyright © King Saud University